

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

أو صغيرة أي لم تبلغ سنا تجزء فيه عن الأضحية .

(قوله أو قال جعلتها) أي هذه المعيبة وبالجعل المذكور بتعين ذبحها لأنه بمنزلة النذر .

(قوله فإنه يلزم ذبحها) جواب لو الداخلة على نذر ولو المقدرة قبل قوله قال جعلتها

وإنما لزم ذبحها مع أنها معيبة لأنها هي الملتزمة بالنذر أو بالجعل (قوله ولا تجزء

أضحية) أي لا تقع عن الأضحية المسنونة ولا الملتزمة في ذمته من قبل هذا الالتزام .

وما ذكر من عدم الإجزاء هو ما صرح به في التحفة والنهاية .

وكلام الجيرمي على الإقناع مصرح بالإجزاء ونصه ومحل عدم إجزائها ما لم يلتزمها متصفة

بالعيوب المذكورة فإن التزمها كذلك كقوله □ علي أن أضحي بهذه وكانت عرجاء مثلا أو جعلت

هذه أضحية وكانت مريضة مثلا أو □ علي أن أضحي بعرجاء أو بحامل فتجزء التضحية في ذلك

كله ولو كانت معيبة .

اه .

(قوله وإن اختص ذبحها بوقت الأضحية) أي لأنه لما التزمها أضحية تعين وقتها كما لو

عينه في نذره .

والغاية المذكورة لعدم إجزاء ما ذبحه عن الأضحية .

(وقوله وجرت) أي الملتزمة .

(وقوله مجراها) أي الأضحية الواجبة .

وقوله في الصرف أي فيجب صرفها كلها للفقراء والمساكين كالأضحية الواجبة .

(قوله ويحرم الأكل إلخ) إي يحرم أكل المضى والمهدي من ذلك فيجب عليه التصدق بجميعها

حتى قرنها وظلفها .

فلو أكل شيئا من ذلك غرم بدله للفقراء .

(وقوله وجبا) أي الأضحية والهدي .

وقوله بنذره أي حقيقة .

كما لو قال □ علي أن أضحي بهذه .

فهذه معينة بالنذر ابتداء .

وكما لو قال □ علي أضحية ثم عينها بعد ذلك فهذه معينة عما في الذمة .

أو حكما كما لو قال هذه أضحية أو أضحية ثم عينا بعد ذلك فهذه معينة عما في الذمة .
أو حكما كما لو قال هذه أضحية أو جعلت هذه أضحية .
فهذه واجبة بالجعل لكنها في حكم المنذورة .
(قوله ويجب التصديق إلخ) أي فيحرم عليه أكل جميعها لقوله تعالى في هدى التطوع وأضحية التطوع مثله .
! ! أي السائل والمعتز أي المتعرض للسؤال .
(قوله ولو على فقير واحد) أي فلا يشترط التصديق بها على جمع من الفقراء بل يكفي واحد منهم فقط وذلك لأنه يجوز الاقتصار على جزء يسير منها وهو لا يمكن صرفه لأكثر من واحد .
(قوله بشيء) أي من اللحم .
فلا يكفي غير اللحم من نحو كرش وكبد .
(وقوله نيئا) أي ليتصرف فيه المسكين بما شاء من بيع وغيره .
فلا يكفي جعله طعاما ودعاء الفقير إليه لأن حقه في تملكه لا في أكله .
(قوله من التطوع بها) احترز به عن الواجبة فيجب التصديق بها كلها ويحرم أكل شيء منها كما تقدم آنفاً .
(قوله والأفضل التصديق ب كله) أي بكل المتطوع بها وذلك لأنه أقرب للتقوى وأبعد عن حظ النفس .
وسن أن يجمع بين الأكل والتصدق والاهداء ولا يجوز أن يبيع من الأضحية شيئا سواء كانت مندوبة أو واجبة .
(قوله إلا لقما) أي فإنه لا يتصدق بها بل يسن له أكلها .
والجمع ليس بقيد بل يكفي في حصول الفضيلة أكل لقمة واحدة .
وعبارة الشيخ الخطيب إلا لقمة أو لقمتين أو لقما .
اه .
وهي ظاهرة .
ومعلوم أن محل ذلك إن ذبح عن نفسه وإلا امتنع الأكل منها رأسا بغير إذن المنوب عنه إن كان حيا فإن كان ميتا أوصى بها تعذر حينئذ الإذن ووجب التصديق بجميعها .
(وقوله يتبرك بأكلها) أي يقصد بأكلها البركة .
(قوله وأن تكون من الكبد) أي والأفضل أن تكون اللقمات من كبد الأضحية لموافقته صلى الله عليه وسلم .
وحكمة ذلك التفاؤل بدخول الجنة فإنهم أول ما يفطرون بزائدة كبد الحوت الذي عليه قرار الأرض وهي القطعة المعلقة في الكبد إشارة إلى البقاء الأبدي واليأس من العود إلى الدنيا

وكدرها .

(فإن قلت) هي كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم والواجب يمتنع الأكل منه كما مر (قلت) كان يذبح أكثر من الواجب ولا يقتصر عليه فساغ له الأكل من الزائد . اهـ .

ش ق .

(قوله وأن لا يأكل فوق ثلاث) أي والأفضل أن لا يأكل فوق ثلاث لقم . (قوله والتصدق بجلدها) أي والأفضل التصدق بجلدها وله أن ينتفع به بنفسه كأن يجعله دلوا أو نعلا وله أن يعيره لغيره .

ويحرم عليه وعلى وارثه بيعه كسائر أجزائها وإجارته وإعطاؤه أجرة جزار في مقابلة الذبح لخبر من باع جلد أصحابه فلا أحية له ولزوال ملكه عنها بذبحها فلا تورث والقرن مثل الجلد فيما ذكر .

(قوله وله إطعام أغنياء)